

قَالَ: رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَقَالَ: «مَا هَذَا». قَالُوا: نَذَرْنَا أَنْ يَمْسِيَ إِلَيْنَا يَتِيَّبُ اللَّهُ. قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ تَعْدِيْبِ هَذَا نَفْسُهُ مُرَةٌ فَلْيَرْكَبْ». [متفق عليه].

٣٨٥٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا حَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمِيدٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْخٍ يُهَادِي بَيْنَ اثْنَيْنِ فَقَالَ: «مَا بَالُ هَذَا؟». قَالُوا: نَذَرْنَا أَنْ يَمْسِيَ. قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ تَعْدِيْبِ هَذَا نَفْسُهُ مُرَةٌ فَلْيَرْكَبْ». [متفق عليه].

٣٨٥٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ يُهَادِي بَيْنَ اثْنَيْنِ فَقَالَ: «مَا شَأْنُ هَذَا؟». فَقِيلَ: نَذَرْنَا أَنْ يَمْسِيَ إِلَيْنَا الْكَعْبَةُ. فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَضَعُ بِتَعْدِيْبِ هَذَا نَفْسَهُ شَيْئًا». فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبْ. [متفق عليه].

٤٣ - بَابُ الْإِسْتِثْنَاءِ

٣٨٥٥ - أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَيَّ يَمِينٍ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدِ اسْتَشَنَى». [صحيح، ابن ماجه (٢١٠٤)، إرواء الغليل (٤٥٧٠)].

٣٨٥٦ - أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَفَعَهُ «قَالَ سُلَيْمَانُ: لِأَطْوَفِ اللَّيْلَةِ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقِيلَ لَهُ: قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَلَمْ يَقُلْ فَطَافَ بِهِنَّ فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً يَضْفُ إِنْسَانٍ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَخْشَ وَكَانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ». [متفق عليه، تقدم].

٣٦ - كِتَابُ الْمَرَاعَةِ

١ - بَابُ النَّائِثِ مِنَ الشَّرْطِ فِيهِ الْمَرَاعَةُ وَالْوَقَائِقُ

٣٨٥٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا جِبَّانٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: إِذَا اسْتَأْجَرْتَ أَجِيرًا فَأَعْلِمَهُ أَجْرَهُ. [ضعيف موقوف، وروي عنه مرفوعًا، إرواء الغليل (١٤٩) / التحقيق الثاني].

٣٨٥٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا جِبَّانٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَسْتَأْجَرَ الرَّجُلَ، حَتَّى يُعْلِمَهُ أَجْرَهُ. [صحيح، مقطوع، إرواء الغليل (١٤٩٠)].

٣٨٥٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا جِبَّانٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ حَمَّادٍ - هُوَ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ - أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا عَلَى طَعَامِهِ قَالَ: لَا حَتَّى تُعْلِمَهُ. [صحيح، مقطوع، إرواء الغليل (١٤٩٠)].

٣٨٦٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا جِبَّانٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، وَقَتَادَةَ، فِي

رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ: اسْتَكْرَيْ مِنْكَ إِلَى مَكَّةَ بِكَذَا وَكَذَا فَإِنْ سِرْتُ شَهْرًا أَوْ كَذَا وَكَذَا شَيْئًا سَمَّاهُ فَلَكَ زِيَادَةٌ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ يَرِيَا بِهِ بَأْسًا وَكَرِهَهَا أَنْ يَقُولَ: اسْتَكْرَيْ مِنْكَ بِكَذَا وَكَذَا فَإِنْ سِرْتُ أَكْثَرَ مِنْ شَهْرٍ نَقَضْتُ مِنْ كِرَائِكَ كَذَا وَكَذَا. [صحيح الإسناد مقطوع].

٣٨٦١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا جِبَانٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قِرَاءَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: عَبْدٌ أَوْ اجْرُهُ سَنَةٌ بِطَعَامِهِ وَسَنَةٌ أُخْرَى بِكَذَا وَكَذَا. قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ وَيُجْزئُهُ اسْتِزْطَاطُكَ جِوْنَ تَوَاجُرِهِ أَيَّامًا أَوْ اجْرُهُ وَقَدْ مَضَى بَعْضُ السَّنَةِ قَالَ: إِنَّكَ لَا تُحَاسِنُنِي لِمَا مَضَى. [صحيح الإسناد مقطوع].

٢ - بَابُ ذِكْرِ الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَلِفَةِ فِي النَّهْيِ عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَاخْتِلَافِ أَلْفَظِ النَّاهِيْنَ لِلخَبْرِ

٣٨٦٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا خَالِدٌ - هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ رَافِعِ بْنِ أُسَيْدِ بْنِ ظُهَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أُسَيْدِ بْنِ ظُهَيْرٍ أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى قَوْمِهِ إِلَى بَنِي حَارِثَةَ فَقَالَ: يَا بَنِي حَارِثَةَ لَقَدْ دَخَلْتُ عَلَيْكُمْ مُصِيبَةً. قَالُوا: مَا هِيَ؟ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ. قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا نُكْرِيهَا بِشَيْءٍ مِنَ الْحَبِّ؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: وَكُنَّا نُكْرِيهَا بِالثُّبَنِ فَقَالَ: «لَا». وَكُنَّا نُكْرِيهَا بِمَا عَلَى الرَّبِيعِ الشَّافِيِّ قَالَ: «لَا، أَرَزَعَهَا أَوْ افْتَنَحَهَا أَخَاكَ». خَالَفَهُ مُجَاهِدٌ. [ضعيف الإسناد].

٣٨٦٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ آدَمَ - قَالَ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ - وَهُوَ ابْنُ مَهْلَهَلٍ - عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ ظُهَيْرٍ قَالَ: جَاءَنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَاكُمْ عَنِ الْحَقْلِ - وَالْحَقْلُ الثُّلُثُ وَالرُّبْعُ - وَعَنِ الْمُرَابَّاتَةِ. وَالْمُرَابَّاتَةُ شِرَاءُ مَا فِي رُءُوسِ النَّحْلِ بِكَذَا وَكَذَا وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ. [صحيح الإسناد].

٣٨٦٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، يُحَدِّثُ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ ظُهَيْرٍ قَالَ: أَنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ فَقَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرِ كَانَتْ لَنَا نَافِعًا وَطَاعَةً رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْرٌ لَكُمْ نَهَاكُمْ عَنِ الْحَقْلِ وَقَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَمْنَحْهَا أَوْ لِيَدْعُهَا». وَنَهَى عَنِ الْمُرَابَّاتَةِ. وَالْمُرَابَّاتَةُ الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْمَالُ الْعَظِيمُ مِنَ النَّحْلِ فَيَجِيءُ الرَّجُلُ فَيَأْخُذُهَا بِكَذَا وَكَذَا وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ. [صحيح، ابن ماجه (٢٤٦٠)، إرواء الغليل (٥ / ٣٠٠)].

٣٨٦٥ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ ظُهَيْرٍ قَالَ: أَتَى عَلَيْنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ فَقَالَ - وَلَمْ أَفْهَمْ - فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَاكُمْ عَنْ أَمْرِ كَانَ يَنْفَعُكُمْ وَطَاعَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْرٌ لَكُمْ مِمَّا يَنْفَعُكُمْ نَهَاكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَقْلِ - وَالْحَقْلُ الْمُرَابَّاتَةُ بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ - فَمَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ فَاسْتَعْنَى عَنْهَا فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ أَوْ لِيَدْعُ وَنَهَاكُمْ عَنِ

الْمُرَابَنَةِ. وَالْمُرَابَنَةُ الرَّجُلُ يَجِيءُ إِلَى الثُّخْلِ الْكَثِيرِ بِالْمَالِ الْعَظِيمِ فَيَقُولُ: خُدُّهُ بِكَذَا وَكَذَا وَشَقًّا مِنْ تَمْرِ ذَلِكَ الْعَامِ. [صحيح، انظر ما قبله (٣٨٦٤)].

٣٨٦٦ - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَغْفُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَيْدُ بْنُ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: نَهَاكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرِ كَانَ لَنَا نَافِعًا وَطَاعَةً رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْفَعُ لَنَا قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا فَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا فَلْيُزْرِعْهَا أَخَاهُ». خَالَفَهُ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مَالِكٍ. [صحيح، انظر ما قبله (٣٨٦٥)].

٣٨٦٧ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عُبيدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو - عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: أَخَذْتُ بِيَدِ طَاوُسٍ حَتَّى أَدْخَلْتُهُ عَلَى ابْنِ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ فَحَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ. فَأَتَى طَاوُسٌ فَقَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا. وَرَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ عَنْ رَافِعٍ مُرْسَلًا. [مسلم نحوه].

٣٨٦٨ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرِ كَانَ لَنَا نَافِعًا وَأَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الرَّأْسِ وَالْعَيْنِ، نَهَانَا أَنْ نَتَّقِلَ الْأَرْضَ بِبَعْضِ خَوَاجِرِهَا. تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرٍ. [مسلم نحوه].

٣٨٦٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَرْضِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ عَرَفَ أَنَّهُ مُحْتَاجٌ فَقَالَ: «لِمَنْ هَذِهِ الْأَرْضُ». قَالَ: لِفُلَانٍ أَعْطَانِيهَا بِالْأَجْرِ. فَقَالَ: «لَوْ مَتَّحَهَا أَخَاهُ». فَأَتَى رَافِعُ الْأَنْصَارَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَاكُمْ عَنْ أَمْرِ كَانَ لَكُمْ نَافِعًا وَطَاعَةً رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْفَعُ لَكُمْ. [ضعيف الإسناد].

٣٨٧٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَقْلِ. [صحيح، بما تقدم].

٣٨٧١ - أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ وَهْبِ بْنِ الْحَارِثِ - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ،

عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: حَدَّثَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَهَانَا عَنْ أَمْرِ كَانَ لَنَا نَافِعًا

فَقَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ يَمْتَحِمْهَا أَوْ يَدْرِزْهَا». [صحيح بما تقدم صحيح الجامع (٦٥١٣) - نحوه -].

٣٨٧٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ

عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَهَانَا عَنْ أَمْرِ كَانَ لَنَا

نَافِعًا وَأَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْرٌ لَنَا قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ لِيَدْرِزْهَا أَوْ لِيَمْتَحِمْهَا». وَبِمَا بَدُلُ

عَلَى أَنَّ طَاوُسًا لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ [صحيح، بما تقدم صحيح الجامع (٦٥١٣) - نحوه -].

٣٨٧٣ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: كَانَ طَاوُسٌ يَكْرَهُ أَنْ يُؤَاجِرَ أَرْضَهُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا يَرَى بِالثَّلْثِ وَالرُّبْعِ بَأْسًا فَقَالَ لَهُ مُجَاهِدٌ: أَذْهَبَ إِلَى ابْنِ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ فَاسْمَعُ مِنْهُ حَدِيثَهُ. فَقَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ مَا فَعَلْتُهُ وَلَكِنْ حَدَّثَنِي مَنْ هُوَ أَغْلَمُ مِنْهُ. ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «لَأَنْ يَمْتَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرَابًا مَعْلُومًا». وَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَى عَطَاءٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ: عَنْ عَطَاءٍ عَنْ رَافِعٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ. وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ: عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ. [متفق عليه، ابن ماجه (٢٤٦٤) غاية المرام (٣٦٢)].

٣٨٧٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا فَإِنْ عَجَزَ أَنْ يَزْرِعَهَا فَلْيَمْتَحِمْهَا أَخَاهُ الْمُسْلِمَ وَلَا يُزْرِعْهَا إِنِثَاءً». [مسلم (١٩/٥)].

٣٨٧٥ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ لِيَمْتَحِمْهَا أَخَاهُ وَلَا يُكْرِمْهَا». تَابِعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو الْأَوْزَاعِيِّ. [مسلم، انظر ما قبله (٣٨٧٤)، صحيح الجامع (٦٥١٣ و ٦٥١٤) - نحوه].

٣٨٧٦ - أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ لِأَنَاسٍ فُضُولٌ أَرْضِينَ يُكْرَوْنَهَا بِالنُّضْفِ وَالثَّلْثِ وَالرُّبْعِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ يُزْرِعْهَا أَوْ يُمِسِّكْهَا». وَاقْفَهُ مَطَرُ بْنُ طَهْمَانَ. [مسلم، ابن ماجه (٢٤٥١) غاية المرام (٣٦١)].

٣٨٧٧ - أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ مُحَمَّدٍ - وَهُوَ أَبُو عُمَيْرِ بْنِ النَّحَّاسِ - وَعَيْسَى بْنُ يُونُسَ - هُوَ الْقَاقُورِيُّ - قَالَ: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ، عَنِ ابْنِ سَوْدَبٍ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ لِيُزْرِعْهَا وَلَا يُؤَاجِرْهَا». [مسلم].

٣٨٧٨ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، رَفَعَهُ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ. وَاقْفَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ عَلَى النَّهْيِ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ. [مسلم].

٣٨٧٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَايَرَةِ وَالْمُرَابَّاتَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَيَبِيعِ الثَّمَرِ حَتَّى يُطْعَمَ إِلَّا الْعَرَاتِيًّا. تَابِعَهُ يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ. [مسلم، أحاديث البيوع].

٣٨٨٠ - أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابَّاتَةِ وَالْمُحَايَرَةِ

وَعَنِ الثُّنَيَّا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ. وَفِي رِوَايَةِ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى كَالدَّلِيلِ عَلَى أَنْ عَطَاءٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ جَابِرِ حَدِيثَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «مَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا». [مسلم، أحاديث البيوع، إرواء الغليل (١٣٥٤)].

٣٨٨١ - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: سَأَلَ عَطَاءَ سَلِيمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَ جَابِرٌ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ وَلَا يُكْرِهْهَا أَخَاهُ». وَقَدْ رَوَى النَّهْيَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ يَزِيدُ بْنُ نُعَيْمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. [مسلم].

٣٨٨٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ نُعَيْمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَقْلِ. وَهِيَ الْمُرَابَتَةُ. خَالَفَهُ هِشَامُ وَرَوَاهُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ. [مسلم، ابن ماجه (٢٢٦٦)].

٣٨٨٣ - أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابَتَةِ وَالْمُحَاضِرَةِ وَقَالَ: «الْمُحَاضِرَةُ بَيْعُ الثَّمْرِ قَبْلَ أَنْ يَزُهَوْا وَالْمُحَابَرَةُ بَيْعُ الْكِرْمِ بِكَذَا وَكَذَا صَاحٍ». خَالَفَهُ عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ فَقَالَ: عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [صحيح، انظر ما قبله (٣٨٨٢)].

٣٨٨٤ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابَتَةِ. خَالَفَهُمَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. [مسلم، الترمذي (١٢٤٧)، إرواء الغليل (٢٣٥٤)].

٣٨٨٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ آدَمَ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابَتَةِ. خَالَفَهُمُ الْأَسْوَدُ بْنُ الْعَلَاءِ فَقَالَ: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ. [حسن صحيح الإسناد].

٣٨٨٦ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابَتَةِ. رَوَاهُ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ. [صحيح، ابن ماجه (٢٤٤٩)].

٣٨٨٧ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَرْثَدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ عَنِ الْمُرَابَتَةِ، فَحَدَّثَ عَنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابَتَةِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَرَّةً أُخْرَى. [صحيح الإسناد].

٣٨٨٨ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، فَقَالَ: قَالَ زَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ. وَاخْتَلَفَ عَلِيُّ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فِيهِ [صحيح الإسناد].

٣٨٨٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْحَطْمِيِّ - وَاسْمُهُ عُمَيْرُ بْنُ يَزِيدَ - قَالَ: أُرْسِلَنِي عَمِّي وَعُلَامًا لَهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمَزَارَعَةِ. فَقَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَرَى بِهَا بَأْسًا حَتَّى بَلَغَهُ عَنْ زَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ فَلَقِيَهُ فَقَالَ زَافِعٌ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ نَبِيَّ حَارِثَةَ فَرَأَى زُرْعًا فَقَالَ: «مَا أَحْسَنَ زُرْعَ طَهَيْرٍ». فَقَالُوا: لَيْسَ لَطَهَيْرٍ. فَقَالَ: «الَيْسَ أَرْضُ طَهَيْرٍ؟». قَالُوا: بَلَى وَلَكِنَّهُ أَرْضَعَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا زُرْعَكُمْ وَرُدُّوا إِلَيْهِ نَفَقَتَهُ». قَالَ: فَأَخَذْنَا زُرْعَنَا وَرَدَدْنَا إِلَيْهِ نَفَقَتَهُ. وَرَوَاهُ طَارِقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدٍ وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِيهِ. [صحيح الإسناد].

٣٨٩٠ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ طَارِقِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ زَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمَزَابِتَةِ وَقَالَ: «إِنَّمَا يَزْرَعُ ثَلَاثَةَ رَجُلٍ لَهُ أَرْضٌ فَهَوَ يَزْرَعُهَا أَوْ رَجُلٌ مِخْ أَرْضًا فَهَوَ يَزْرَعُ مَا مِخْ أَوْ رَجُلٌ اسْتَكْرَى أَرْضًا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ». مِيزَةٌ إِسْرَائِيلُ عَنْ طَارِقٍ فَأَرْسَلَ الْكَلَامَ الْأَوَّلَ وَجَعَلَ الْأَخِيرَ مِنْ قَوْلِ سَعِيدٍ [صحيح، ابن ماجه (٢٤٤٩)].

٣٨٩١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ طَارِقِ، عَنْ سَعِيدِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ قَالَ سَعِيدٌ: فَذَكَرَهُ نَحْوَهُ. رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ طَارِقِ.

٣٨٩٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ - وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ طَارِقِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: لَا يُضْلِحُ الزَّرْعَ غَيْرُ ثَلَاثِ أَرْضٍ يَمْلِكُ رَقَبَتَهَا، أَوْ مِخْ، أَوْ أَرْضٍ بِيضَاءَ يَسْتَأْجِرُهَا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ. وَرَوَى الزُّهْرِيُّ الْكَلَامَ الْأَوَّلَ عَنْ سَعِيدٍ فَأَرْسَلَهُ. [صحيح، مقطوع].

٣٨٩٣ - قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ - قِرَاءَةٌ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ -، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمَزَابِتَةِ. وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ لَبِيئَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ. [صحيح، بما تقدم (٣٨٩٢)].

٣٨٩٤ - أَخْبَرَنَا عُثَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِكْرِمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ لَبِيئَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ الْمَزَارِعِ يُكْرَمُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَزَارِعُهُمْ بِمَا يَكُونُ عَلَى السَّاقِي مِنَ الزَّرْعِ فَجَاءُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاحْتَضَمُوا فِي بَعْضِ ذَلِكَ فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْرَمُوا بِذَلِكَ وَقَالَ:

«أَكْرُوا بِاللَّهِبِ وَالْفِصَّةِ». وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ سَلِيمَانُ عَنْ رَافِعٍ فَقَالَ: عَنْ رَجُلٍ مِنْ عُمُومِيَّةِ.
[حسن بشواهد في الباب].

٣٨٩٥ - أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَيُّوبُ، عَنْ يَغْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نُحَاقِلُ بِالْأَرْضِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتُكْرِمُهَا بِالثُّلْثِ وَالرُّبْعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى فَجَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ رَجُلٌ مِنْ عُمُومِيَّةٍ فَقَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا وَطَوَاعِيَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا نَهَانًا أَنْ نُحَاقِلَ بِالْأَرْضِ وَتُكْرِمُهَا بِالثُّلْثِ وَالرُّبْعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى وَأَمَرَ رَبَّ الْأَرْضِ أَنْ يَزْرَعَهَا أَوْ يُزْرِعَهَا وَكَرِهَ كِرَاءَهَا وَمَا سِوَى ذَلِكَ. أَيُّوبُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ يَغْلَى. [مسلم].

٣٨٩٦ - أَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَغْلَى بْنُ حَكِيمٍ أَنِّي سَمِعْتُ سَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ، يُحَدِّثُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نُحَاقِلُ الْأَرْضَ نُكْرِمُهَا بِالثُّلْثِ وَالرُّبْعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى. رَوَاهُ سَعِيدٌ عَنْ يَغْلَى بْنِ حَكِيمٍ. [مسلم أيضًا].

٣٨٩٧ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَشْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ يَغْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نُحَاقِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَعِمَ أَنَّ بَعْضَ عُمُومِيَّةٍ آتَاهُ فَقَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا وَطَوَاعِيَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا. قُلْنَا: وَمَا ذَلِكَ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرِعْهَا أَوْ لِيَزْرِعْهَا أَخَاهُ وَلَا يُكْرِمِهَا بِثُلْثٍ وَلَا رُبْعٍ وَلَا طَعَامٍ مُسَمَّى». رَوَاهُ حَنْظَلَةُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ رَافِعٍ فَاخْتَلَفَ عَلَى رِبْعَةٍ فِي رِوَايَتِهِ. [مسلم].

٣٨٩٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ رِبْعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي، أَنَّهُمْ كَانُوا يُكْرِمُونَ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا يَثْبُتُ عَلَى الْأَرْبَعَاءِ وَشَيْءٍ مِنَ الزُّرْعِ يَسْتَنْتِي صَاحِبُ الْأَرْضِ فَتَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَقُلْتُ لِرَافِعٍ: فَكَيْفَ كِرَاؤُهَا بِالذُّبْنِ وَالذَّرْهَمِ؟ فَقَالَ رَافِعٌ: لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ بِالذُّبْنِ وَالذَّرْهَمِ. خَالَفَهُ الْأَوْزَاعِيُّ. [متفق عليه، ابن ماجه (٢٤٥٨)].

٣٨٩٩ - أَخْبَرَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى - هُوَ ابْنُ يُونُسَ - قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ رِبْعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، بِالذُّبْنِ وَالذَّرْهَمِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُؤَاجِرُونَ عَلَى الْمَادِيَّاتِ وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ فَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا فَلِذَلِكَ رُجِرَ عَنْهُ فَأَمَّا شَيْءٌ مَغْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ. وَافَقَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَلَى إِسْتِنَادِهِ وَخَالَفَهُ فِي لَفْظِهِ. [مسلم].

٣٩٠٠ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ. قُلْتُ: بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا بِمَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَأَمَّا الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ فَلَا بَأْسَ. رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ رضي الله عنه عَنْ رَبِيعَةَ وَلَمْ يَرْفَعْهُ. [مسلم].

٣٩٠١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ وَكَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ، بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَقَالَ: حَلَالٌ لَا بَأْسَ بِهِ ذَلِكَ فَوْضُ الْأَرْضِ. رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ وَرَفَعَهُ كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ. [صحيح الإسناد].

٣٩٠٢ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَزَبِيِّ، فِي حَدِيثِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ أَرْضِنَا وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ ذَهَبٌ وَلَا فِضَّةٌ فَكَانَ الرَّجُلُ يُكْرِئُ أَرْضَهُ بِمَا عَلَى الرَّبِيعِ وَالْأَقْبَالِ وَأَشْيَاءَ مَغْلُومَةٍ وَسَاقَةٍ. رَوَاهُ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَاخْتَلَفَ عَلَى الرَّهْرِيِّ فِيهِ. [صحيح الإسناد].

٣٩٠٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ مَالِكِ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَذَكَرَ، نَحْوَهُ. تَابَعَهُ عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ.

٣٩٠٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: أَخْبَرَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يُكْرِئُ أَرْضَهُ حَتَّى بَلَغَهُ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ كَانَ يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ: يَا ابْنَ خَدِيجٍ مَاذَا تَحَدَّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ فَقَالَ رَافِعٌ: لِعَبْدِ اللَّهِ سَمِعْتُ عُمَرَ - وَكَانَا قَدْ شَهِدْنَا بَدْرًا - يُحَدِّثَانِ أَهْلَ الدَّارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْأَرْضَ تُكْرِئُ، ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَدَتْ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ فَتَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ. أَرْسَلَهُ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ. [متفق عليه، إرواء الغليل (٥ / ٢٩٨)].

٣٩٠٥ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَيْرَةَ، وَكَانَا - يَزْعُمُ - شَهِدَا بَدْرًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ. رَوَاهُ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعَيْبٍ وَلَمْ يَذْكُرْ عُمَيْرَةَ. [صحيح بما قبله (٣٩٠٤)].

٣٩٠٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّهْرِيُّ: كَانَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: لَيْسَ بِاسْتِكْرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ بَأْسَ، وَكَانَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ذَلِكَ. وَافَقَهُ عَلَى إِسْرَائِيهِ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْحَارِثِ. [صحيح بما قبله (٣٩٠٥)].

٣٩٠٧. قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ - قِرَاءَةٌ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ -، عَنْ ابْنِ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُرَيْمَةَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ طَرِيفٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ زَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَسُئِلَ زَافِعٌ بَعْدَ ذَلِكَ كَيْفَ كَانُوا يُكْرَمُونَ الْأَرْضَ؟ قَالَ: يَشْنِئُ مِنَ الطَّعَامِ مُسْمًى وَيُشْتَرَطُ أَنْ لَنَا مَا تُثْبِتُ مَا ذِيَانَاثُ الْأَرْضِ وَأَقْبَالُ الْجَدَاوِلِ. رَوَاهُ نَافِعٌ عَنْ زَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِيهِ. [صحيح بما قبله (٣٩٠٦)].

٣٩٠٨. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، أَنَّ زَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، أَنَّ عُمُومَتَهُ، جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ رَجَعُوا فَأَخْبَرُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ كَانَ كُلُّ صَاحِبِ مَزْرَعَةٍ يُكْرِيهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنْ لَهُ مَا عَلَى الرَّبِيعِ السَّاقِي الَّذِي يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْمَاءُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الثَّبَنِ لَا أَذْرِي كَمْ هِيَ. رَوَاهُ ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ فَقَالَ: عَنْ بَعْضِ عُمُومِيهِ. [صحيح الإسناد].

٣٩٠٩. أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدٌ قَالَ: أَبْتَأْنَا ابْنَ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَأْخُذُ كِرَاءَ الْأَرْضِ فَلَبَّغَهُ عَنْ زَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، شَيْءٌ فَأَخَذَ بِيَدِي فَمَشَى إِلَيَّ زَافِعٌ وَأَنَا مَعَهُ فَحَدَّثَهُ زَافِعٌ عَنْ بَعْضِ عُمُومِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ. فَتَرَكَ عَبْدَ اللَّهِ بَعْدَ. [مسلم].

٣٩١٠. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرُقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ كِرَاءَ الْأَرْضِ حَتَّى حَدَّثَهُ زَافِعٌ عَنْ بَعْضِ عُمُومِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَتَرَكَهَا بَعْدَ. رَوَاهُ أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ زَافِعٍ وَلَمْ يَذْكُرْ عُمُومَتَهُ. [مسلم].

٣٩١١. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدٌ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ يُكْرِيه مَزَارِعَهُ حَتَّى بَلَغَهُ فِي آخِرِ جِلَافَةٍ مُعَاوِيَةَ أَنَّ زَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يُخْبِرُ فِيهَا بِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاتَاهُ وَأَنَا مَعَهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ فَتَرَكَهَا ابْنُ عُمَرَ بَعْدَ فَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْهَا قَالَ: زَعَمَ زَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهَا. وَافَقَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَكَبِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ وَجُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ. [متفق عليه، إرواء الغليل (٥ / ٢٩٨)].

٣٩١٢. أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ بْنِ أُعْيَنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَبِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يُكْرِيه الْمَزَارِعَ فَحَدَّثَ أَنَّ زَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَأْتُرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ ذَلِكَ. قَالَ نَافِعٌ: فَخَرَجَ إِلَيْهِ عَلَى الْبَلَاطِ وَأَنَا مَعَهُ فَسَأَلَهُ. فَقَالَ: نَعَمْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ. فَتَرَكَ عَبْدَ اللَّهِ كِرَاءَهَا. [صحيح الإسناد].

٣٩١٣. أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ

ابْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ رَجُلًا، أَخْبَرَ ابْنَ عُمَرَ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، يَأْتُرُ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ حَدِيثًا فَاذْطَلَعْتُ مَعَهُ أَنَا وَالرَّجُلُ الَّذِي أَخْبَرَهُ حَتَّى أَتَى رَافِعًا فَأَخْبَرَهُ رَافِعٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ. فَتَرَكَ عَبْدُ اللَّهِ كِرَاءَ الْأَرْضِ. [صحيح الإسناد].

٣٩١٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا جَوْوَرِيَّةُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، حَدَّثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَرَاعِ. [صحيح الإسناد].

٣٩١٥ - أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ عَمَانٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكْرِي أَرْضَهُ بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَبَلَغَهُ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَزُجُرُ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ قَالَ: كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ قَبْلَ أَنْ نَعْرِفَ رَافِعًا، ثُمَّ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى مَنْكِبِي حَتَّى دُفَعْنَا إِلَى رَافِعٍ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ؟ فَقَالَ رَافِعٌ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُكْرُوا الْأَرْضَ بِشَيْءٍ». [شاذ بزيادة: «بشيء»، إرواء الغليل (٥ / ٢٩٨)، ضعيف الجامع الصغير (٦٢٦٧)، صحيح الجامع الصغير وزيادته برقم (٧٤٣٨)].

٣٩١٦ - أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، وَنَافِعٍ، أَخْبَرَاهُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ. رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ. وَاخْتَلَفَ عَلَى عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ. [متفق عليه].

٣٩١٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كُنَّا نُحَابِرُ وَلَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا حَتَّى زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَابَرَةِ. [مسلم، إرواء الغليل (٥ / ٢٩٨ - ٢٩٩)].

٣٩١٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: سَمِعْتُ عَمْرٍو بْنَ دِينَارٍ يَقُولُ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْخَبْرِ، فَيَقُولُ: مَا كُنَّا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا حَتَّى أَخْبَرَنَا عَامَ الْأَوَّلِ ابْنُ خَدِيجٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَبْرِ. وَاقْفَهُمَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ. [مسلم، انظر ما قبله (٣٩١٧)].

٣٩١٩ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كُنَّا لَا نَرَى بِالْخَبْرِ بَأْسًا حَتَّى كَانَ عَامَ الْأَوَّلِ فَرَعَمَ رَافِعٌ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ. خَالَفَهُ عَامِرٌ فَقَالَ: عَنْ حَمَادٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا حَزْمِيُّ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَامِرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ. تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ. [(حديث رافع بن خديج) صحيح الإسناد، (حديث جابر بن عبد الله) صحيح بما قبله (٣٩١٨)].

٣٩٢٠ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابَنَةِ. جَمَعَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ الْحَدِيثَيْنِ فَقَالَ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ. [صحيح، بما تقدم (٣٩١٩)].

٣٩٢١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمَسُورِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ وَنَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالثَّلْثِ وَالرُّبْعِ. رَوَاهُ أَبُو النَّجَّاشِيِّ عَطَاءُ بْنُ صَهْبَيْبٍ وَاحْتَلَفَ عَلَيْهِ فِيهِ. [مسلم، أحاديث البيوع].

٣٩٢٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ، مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّبْرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَحْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَّاشِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَافِعٍ: «أَتَوَاجِرُونَ مَحَاقِلَكُمْ؟». قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ نُوَاجِرُهَا عَلَى الرُّبْعِ وَعَلَى الْأَوْسَاقِ مِنَ الشُّعَيْرِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلُوا أَرزُعُوهَا أَوْ أُعِيرُوهَا أَوْ أَمْسِكُوهَا». خَالَفَهُ الْأَوْزَاعِيُّ فَقَالَ: عَنْ رَافِعٍ عَنْ ظَهْرِ بْنِ رَافِعٍ. [متفق عليه].

٣٩٢٣ - أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ أَبِي النَّجَّاشِيِّ، عَنْ رَافِعٍ قَالَ: أَنَا ظَهَرْتُ بِرُفْعٍ فَقَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرِ كَانَا رَافِقًا. قُلْتُ: وَمَا ذَلِكَ؟ قَالَ: أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ حَقٌّ سَأَلَنِي «كَيْفَ تَضَعُونَ فِي مَحَاقِلِكُمْ». قُلْتُ: نُوَاجِرُهَا عَلَى الرُّبْعِ وَالْأَوْسَاقِ مِنَ الثَّمْرِ أَوْ الشُّعَيْرِ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا أَرزُعُوهَا أَوْ أُزْرِعُوهَا أَوْ أَمْسِكُوهَا». رَوَاهُ بَكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِّ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ رَافِعٍ فَجَعَلَ الرُّوَايَةَ لِأَخِي رَافِعٍ. [متفق عليه، انظر ما قبله (٣٩٢٢)].

٣٩٢٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جِبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ نَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِّ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّ أَخَا رَافِعٍ قَالَ لِقَوْمِهِ: قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ عَنْ شَيْءٍ كَانَ لَكُمْ رَافِقًا وَأَمْرُهُ طَاعَةٌ وَخَيْرٌ نَهَى عَنِ الْحَقْلِ. [صحيح الإسناد].

٣٩٢٥ - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ قَالَ: سَمِعْتُ أُسَيْدَ بْنَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجِ الْأَنْصَارِيِّ، يَذْكُرُ أَنَّهُمْ مَتَّعُوا الْمُحَاقَلَةَ وَهِيَ أَرْضٌ تُزْرَعُ عَلَى بَعْضِ مَا فِيهَا. رَوَاهُ عَيْسَى بْنُ سَهْلٍ بْنِ رَافِعٍ. [صحيح الإسناد].

٣٩٢٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا جِبَّانُ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدِ أَبِي شُجَاعٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ سَهْلٍ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: إِنِّي لَنَيْبٌ فِي حَجْرِ جَدِّي رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَتَلَعْتُ رَجُلًا وَحَجَجْتُ مَعَهُ فَجَاءَ أَخِي عِمْرَانُ بْنُ سَهْلٍ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فَقَالَ: يَا أَبْتَاهُ إِنَّهُ قَدْ أَكْرَبَنَا أَرْضَنَا فَلَانَةَ بِمَائَتِي دِرْهَمٍ. فَقَالَ: يَا بَنِي دَعُ ذَلِكَ فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ سَيَجْعَلُ لَكُمْ رِزْقًا غَيْرَهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ. [شاذ].

٣٩٢٧ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ زَيْدُ بْنُ نَابِتٍ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَا وَاللَّهُ، أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنْهُ إِنَّمَا كَانَا رَجُلَيْنِ افْتَتَلَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنُكُمْ فَلَا تُكْزِرُوا الْمَزَارِعَ». فَسَمِعَ قَوْلَهُ: «لَا تُكْزِرُوا الْمَزَارِعَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كِتَابَةُ مَزَارِعَةٍ عَلَى أَنَّ الْبَدْرَ وَالنَّفَقَةَ عَلَى صَاحِبِ الْأَرْضِ وَلِلْمَزَارِعِ زَيْعٌ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ ﷻ مِنْهَا هَذَا كِتَابٌ كَتَبَهُ فُلَانٌ بْنُ فُلَانٍ فِي صِحَّةٍ مِنْهُ وَجَوَّازٍ أَمْرٍ لِفُلَانٍ بْنِ فُلَانٍ إِنَّكَ دَفَعْتَ إِلَيَّ جَمِيعَ أَرْضِكَ الَّتِي بِمَوْضِعِ كَذَا فِي مَدِينَةِ كَذَا مَزَارِعَةً وَهِيَ الْأَرْضُ الَّتِي تُعْرَفُ بِكَذَا وَتَجْمَعُهَا حُدُودٌ أَرْبَعَةٌ يُحِيطُ بِهَا كُلُّهَا وَأَحَدُ تِلْكَ الْحُدُودِ بِأَسْرِهِ لِرَبِيقِ كَذَا وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ وَالرَّابِعُ دَفَعْتَ إِلَيَّ جَمِيعَ أَرْضِكَ هَذِهِ الْمَحْدُودَةَ فِي هَذَا الْكِتَابِ بِحُدُودِهَا الْمُحِيطَةِ بِهَا وَجَمِيعِ حُقُوقِهَا وَشُرُوبِهَا وَأَنْهَارِهَا وَسَوَاقِيهَا أَرْضًا تَبْضَاءَ فَارِعَةً لَا شَيْءَ فِيهَا مِنْ غَرْسٍ وَلَا زَرْعٍ سِنَّةً تَامَّةً أَوْلَاهَا مُسْتَهْلٌ شَهْرٍ كَذَا مِنْ سِنَّةٍ كَذَا وَأَخْرَجَهَا أَنْسِلَاخُ شَهْرٍ كَذَا مِنْ سِنَّةٍ كَذَا عَلَى أَنَّ أَرْزَعَ جَمِيعَ هَذِهِ الْأَرْضِ الْمَحْدُودَةَ فِي هَذَا الْكِتَابِ الْمُؤْصُوفِ مَوْضِعُهَا فِيهِ هَذِهِ السَّنَةُ الْمُؤَقَّتَةُ فِيهَا مِنْ أَوْلَاهَا إِلَى آخِرِهَا كُلِّ مَا أَرَدْتُ وَبَدَأَ لِي أَنْ أَرْزَعَ فِيهَا مِنْ جَنْطِيَّةٍ وَشَعِيرٍ وَسَمَائِسِمٍ وَأَزْرٍ وَأَقْطَانٍ وَرِطَابٍ وَبَاقِلًا وَجَمِصٍ وَلُوبِيًا وَعَدَسٍ وَمَقَائِيٍّ وَمَبَاطِيخٍ وَجَزْرٍ وَشَلْجِمٍ وَفَجَلٍ وَبَصَلٍ وَتُومٍ وَبُقُولٍ وَزَبَاجِينٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ جَمِيعِ الْعَلَّاتِ شِتَاءً وَصَيْفًا يَبْدُورُكَ وَبَدْرِكَ وَجَمِيعُهُ عَلَيْكَ دُونِي عَلَى أَنْ أَتَوَلَّى ذَلِكَ بِيَدِي وَبِمَنْ أَرَدْتُ مِنْ أَعْوَائِي وَأَجْرَائِي وَبَقْرِي وَأَدْوَائِي وَإِلَى زِرَاعَةٍ ذَلِكَ وَعِمَارَتِهِ وَالْعَمَلِ بِمَا فِيهِ تَمَازُؤُهُ وَمُصْلَحَتُهُ وَكَرَابُ أَرْضِهِ وَتَنْقِيَتُهُ حَشِيشِهَا وَسَقِي مَا يُحْتَاجُ إِلَى سَقِيهِ بِمَا زُرِعَ وَتَسْمِيدِ مَا يُحْتَاجُ إِلَى تَسْمِيدِهِ وَحَفْرِ سَوَاقِيهِ وَأَنْهَارِهِ وَاجْتِنَاءِ مَا يُجْتَنَى مِنْهُ وَالْقِيَامِ بِحِصَادِ مَا يُحْصَدُ مِنْهُ وَجَمِيعِهِ وَدِيَارَتِهِ مَا يَدَّاسُ مِنْهُ وَتَدْرِيبِهِ بِنَفَقَتِكَ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ دُونِي وَأَعْمَلُ فِيهِ كُلَّهُ بِيَدِي وَأَعْوَائِي دُونَكَ عَلَى أَنَّ لَكَ مِنْ جَمِيعِ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ ﷻ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ الْمُؤْصُوفَةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنْ أَوْلَاهَا إِلَى آخِرِهَا فَلَكَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ بِحِطِّ أَرْضِكَ وَشُرُوبِكَ وَبَدْرِكَ وَنَفَقَاتِكَ وَلِي الرُّبْعُ الْبَاقِي مِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ بِرِزَاعَتِي وَعَمَلِي وَقِيَامِي عَلَى ذَلِكَ بِيَدِي وَأَعْوَائِي وَدَفَعْتَ إِلَيَّ جَمِيعَ أَرْضِكَ هَذِهِ الْمَحْدُودَةَ فِي هَذَا الْكِتَابِ بِجَمِيعِ حُقُوقِهَا وَمَرَاقِقِهَا وَقَبْضَتُ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْكَ يَوْمَ كَذَا مِنْ شَهْرٍ كَذَا مِنْ سِنَّةٍ كَذَا فَصَارَ جَمِيعُ ذَلِكَ فِي يَدِي لَكَ لَا مِلْكَ لِي فِي شَيْءٍ مِنْهُ وَلَا دَعْوَى وَلَا طَلِبَةَ إِلَّا هَذِهِ الْمَزَارِعَةَ الْمُؤْصُوفَةَ فِي هَذَا الْكِتَابِ فِي هَذِهِ السَّنَةِ الْمُسَمَّاةِ فِيهِ فَإِذَا انْقَضَتْ فَذَلِكَ كُلُّهُ مَوْدُودٌ إِلَيْكَ وَإِلَى يَدِكَ وَلَكَ أَنْ تُخْرِجَنِي بَعْدَ انْقِضَائِهَا مِنْهَا وَتُخْرِجَهَا مِنْ يَدِي وَيَدِ كُلِّ مَنْ صَارَتْ لَهُ فِيهَا يَدٌ بِسَبَبِي أَقْرُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَكَيْبُ هَذَا الْكِتَابِ نُسَخَتَيْنِ. [ضعيف، ابن ماجه (٢٤٦١)، غاية المرام (٣٦٦)].

٣. تَابَ ذِكْرُ اخْتِلَافِ الْأَلْفَاظِ الْمَأْثُورَةِ فِي الْمَرْازِعَةِ

٣٩٢٨ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ مُحَمَّدٌ يَقُولُ: الْأَرْضُ عِنْدِي مِثْلُ مَالِ الْمُضَارَبَةِ فَمَا صَلَّحَ فِي مَالِ الْمُضَارَبَةِ صَلَّحَ فِي الْأَرْضِ وَمَا لَمْ يَصْلُحْ فِي مَالِ الْمُضَارَبَةِ لَمْ يَصْلُحْ فِي الْأَرْضِ. قَالَ: وَكَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَدْفَعَ أَرْضَهُ إِلَى الْأَكْثَرِ عَلَى أَنْ يَتَمَلَّ فِيهَا بِنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَأَعْوَانِهِ وَبَقْرِهِ وَلَا يَنْفَعُ شَيْئًا وَتَكُونَ الثَّقَفَةُ كُلُّهَا مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ. [صحيح الإسناد مقطوع].

٣٩٢٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَتَمَلَّوْهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَأَنْ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شَطْرَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا. [متفق عليه، ابن ماجه (٢٤٦٧)].

٣٩٣٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَتَمَلَّوْهَا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شَطْرَ ثَمَرَتِهَا. [متفق عليه، انظر ما قبله (٣٩٢٩)].

٣٩٣١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ: كَانَتْ الْمَرْازِعُ تُكْرَى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى أَنَّ لِرَبِّ الْأَرْضِ مَا عَلَى رِبْعِ السَّاقِي مِنَ الزَّرْعِ وَطَائِفَةٌ مِنَ الثَّنْبِ لَا أُدْرِي كَمْ هُوَ. [صحيح الإسناد].

٣٩٣٢ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: كَانَ عُمَايَ يَزْرَعَانِ بِالثَّلْثِ وَالرُّبْعِ وَأَبِي شَرِيكَهُمَا وَعَلَقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ يَغْلَمَانِ فَلَا يُعْتَرَانِ. [ضعيف الإسناد].

٣٩٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ مَعْمَرًا، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْحَزْرِيِّ قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ خَيْبَرَ مَا أَنْتُمْ صَائِعُونَ أَنْ يُؤَاجِرَ أَحَدُكُمْ أَرْضَهُ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ. [صحيح الإسناد موقوف].

٣٩٣٤ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيو، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرِيَانِ بَأْسًا بِاسْتِجَارِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ. [صحيح الإسناد مقطوع].

٣٩٣٥ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: لَمْ أَعْلَمْ شَرِيحًا كَانَ يَقْضِي فِي الْمُضَارِبِ إِلَّا بِقَضَاءَيْنِ كَانَ رُبَّمَا قَالَ لِلْمُضَارِبِ يَتَنَتَّكَ عَلَى مُصِيبَةٍ تُغْدُرُ بِهَا. وَرُبَّمَا قَالَ لِصَاحِبِ الْمَالِ يَتَنَتَّكَ أَنْ أَمِينَكَ خَائِنٌ وَإِلَّا فَيَمِينُهُ بِاللَّهِ مَا خَانَكَ. [صحيح الإسناد مقطوع].

٣٩٣٦ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِإِجَارَةِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. وَقَالَ: إِذَا دَفَعَ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَأَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ كِتَابًا كَتَبَ هَذَا كِتَابَ كَتَبَهُ فَلَانَ بْنُ فُلَانَ طَوَّعًا مِنْهُ فِي صِحَّةٍ مِنْهُ وَجَوَّازٍ أَمْرِهِ لِفُلَانَ بْنِ فُلَانَ أَنْكَ دَفَعْتَ إِلَيَّ مُسْتَهْلَ شَهْرٍ كَذَا مِنْ سَنَةٍ كَذَا عَشْرَةَ آيَافٍ دَرَاهِمٍ وَضَحًا جِنَادًا وَزَنْ سَبْعَةَ قِرَاضًا عَلَى تَقْوَى اللَّهِ فِي السَّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ عَلَى أَنْ أُشْتَرِيَ بِهَا مَا شِئْتُ مِنْهَا كُلِّ مَا أَرَى أَنْ أُشْتَرِيَهُ وَأَنْ أُصْرَفَهَا وَمَا شِئْتُ مِنْهَا فِيمَا أَرَى أَنْ أُصْرَفَهَا فِيهِ مِنْ صُنُوفِ التَّجَارَاتِ وَأُخْرَجَ بِمَا شِئْتُ مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُ وَأَبِيعَ مَا أَرَى أَنْ أَبِيعَهُ بِمَا أُشْتَرِيهِ بِتَقْدِيرِ رَأْيِي أَمْ بِنِسْبَةِ رَأْيِي أَمْ بِعَرَضٍ عَلَى أَنْ أَعْمَلَ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ كُلِّهِ بِرَأْيِي وَأُوَكِّلَ فِي ذَلِكَ مَنْ رَأَيْتُ وَكُلُّ مَا رَزَقَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ وَرِبْحٍ بَعْدَ رَأْسِ الْمَالِ الَّذِي دَفَعْتَهُ الْمَذْكُورِ إِلَيَّ الْمُسَمَّى مَبْلَغُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ فَهُوَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ نِصْفَيْنِ لَكَ مِنْهُ النُّصْفُ بِحِطِّ رَأْسِ مَالِكَ وَلِي فِيهِ النُّصْفُ تَامًا بِعَمَلِي فِيهِ وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ وَضِيعَةٍ فَعَلَى رَأْسِ الْمَالِ فَتَقَبَضْتُ مِنْكَ هَذِهِ الْعَشْرَةَ آيَافٍ دَرَاهِمٍ الْوَضِيعَ الْجِنَادَ مُسْتَهْلَ شَهْرٍ كَذَا فِي سَنَةٍ كَذَا وَصَارَتْ لَكَ فِي يَدِي قِرَاضًا عَلَى الشَّرْطِ الْمَشْتَرِطَةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ أَقْرَ فُلَانَ وَفُلَانَ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُطْلَقَ لَهُ أَنْ يُشْتَرِيَ وَيَبِيعَ بِالنِّسْبَةِ كَتَبَ وَقَدْ نَهَيْتَنِي أَنْ أُشْتَرِيَ وَأَبِيعَ بِالنِّسْبَةِ. [ضعيف الإسناد مقطوع].

٤ - بَابُ شَرِكَةِ عِنَانٍ بَيْنَ ثَلَاثَةٍ

هَذَا مَا اشْتَرَكَ عَلَيْهِ فَلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ فِي صِحَّةٍ عَقُولِهِمْ وَجَوَّازٍ أَمْرِهِمْ اشْتَرَكُوا شَرِكَةَ عِنَانٍ لَا شَرِكَةَ مَفَاوِضَةٍ بَيْنَهُمْ فِي ثَلَاثِينَ أَلْفَ دَرَاهِمٍ وَضَحًا جِنَادًا وَزَنْ سَبْعَةَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَشْرَةَ آيَافٍ دَرَاهِمٍ حَلَطُوهَا جَمِيعًا فَصَارَتْ هَذِهِ الثَّلَاثِينَ أَلْفَ دَرَاهِمٍ فِي أَيْدِيهِمْ مَخْلُوطَةً بِشَرِكَةِ بَيْنَهُمْ أَثَلَاثًا عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا فِيهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَيَشْتَرُونَ جَمِيعًا بِذَلِكَ وَمَا رَأَوْا مِنْهُ اشْتِرَاءَهُ بِالتَّقْدِيرِ وَيَشْتَرُونَ بِالنِّسْبَةِ عَلَيْهِ مَا رَأَوْا أَنْ يُشْتَرُوا مِنْ أَنْوَاعِ التَّجَارَاتِ وَأَنْ يُشْتَرِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى حِدَّتِهِ دُونَ صَاحِبِهِ بِذَلِكَ وَمَا رَأَى مِنْهُ مَا رَأَى اشْتِرَاءَهُ مِنْهُ بِالتَّقْدِيرِ وَمَا رَأَى اشْتِرَاءَهُ عَلَيْهِ بِالنِّسْبَةِ يَعْمَلُونَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مُجْتَمِعِينَ بِمَا رَأَوْا وَيَعْمَلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُتَفَرِّدًا بِهِ دُونَ صَاحِبِهِ بِمَا رَأَى جَائِزًا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ صَاحِبِيهِ فِيمَا اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ وَفِيمَا انْفَرَدُوا بِهِ مِنْ ذَلِكَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ دُونَ الْآخَرِينَ فَمَا لَزِمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ مِنْ قَلِيلٍ وَمِنْ كَثِيرٍ فَهُوَ لَأَرْبٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ صَاحِبِيهِ وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا وَمَا رَزَقَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ وَرِبْحٍ عَلَى رَأْسِ مَالِهِمْ الْمُسَمَّى مَبْلَغُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ فَهُوَ بَيْنَهُمْ أَثَلَاثًا وَمَا كَانَ فِي ذَلِكَ مِنْ وَضِيعَةٍ وَتَبِعَةٍ فَهُوَ عَلَيْهِمْ أَثَلَاثًا عَلَى قَدْرِ رَأْسِ مَالِهِمْ وَقَدْ كُتِبَ هَذَا الْكِتَابُ ثَلَاثَ نُسُخٍ مُتَسَاوِيَاتٍ بِالْفَاطِ وَاحِدَةٍ فِي يَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ فُلَانَ وَفُلَانَ وَفُلَانَ وَاحِدَةً وَثَبَّتَهُ لَهُ أَقْرَ فُلَانَ

وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ.

٥. بَابُ شَرِكَةِ مَفَاوِضَةٍ بَيْنَ أَرْبَعَةٍ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يُجِيزُهَا

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَتَّخِذُهَا الذِّبْنَ مَأْسُورًا أَوْفُوا بِالْمُؤَدَّاتِ﴾ هَذَا مَا اشْتَرَكَ عَلَيْهِ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ يَتَّخِذُهَا شَرِكَةَ مَفَاوِضَةٍ فِي رَأْسِ مَالٍ جَمَعُوهُ بَيْنَهُمْ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ وَتَقْدِيرٍ وَاحِدٍ وَخَلَطُوهُ وَصَارَ فِي أَيْدِيهِمْ مُتَمَزِّجًا لَا يُعْرَفُ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ وَمَالٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ وَحَقُّهُ سَوَاءٌ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا فِي ذَلِكَ كُلِّهِ وَفِي كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ سَوَاءً مِنَ الْمُبْتَاعَاتِ وَالْمُتَاجِرَاتِ نَقْدًا وَنَسِيئَةً بَيْعًا وَشِرَاءً فِي جَمِيعِ الْمَعَامَلَاتِ وَفِي كُلِّ مَا يَتَّعَاطَاهُ النَّاسُ بَيْنَهُمْ مُجْتَمِعِينَ بَمَا رَأَوْا وَيَعْمَلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى انْفِرَادِهِ بِكُلِّ مَا رَأَى وَكُلُّ مَا بَدَأَ لَهُ جَائِزٌ أَمْزُهُ فِي ذَلِكَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَعَلَى أَنَّهُ كُلُّ مَا لَزِمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى هَذِهِ الشَّرِكَةِ الْمَوْصُوفَةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنْ حَقِّ وَمِنْ دَيْنٍ فَهُوَ لَارِمٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ أَصْحَابِهِ الْمُسْمَيْنِ مَعَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ وَعَلَى أَنْ جَمِيعَ مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الشَّرِكَةِ الْمُسَمَّاةِ فِيهِ وَمَا رَزَقَ اللَّهُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِيهَا عَلَى حِدْتِهِ مِنْ فَضْلِ وَرَبْحٍ فَهُوَ بَيْنَهُمْ جَمِيعًا بِالشَّرِيَّةِ وَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ تَقْيِصَةٍ فَهُوَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا بِالشَّرِيَّةِ بَيْنَهُمْ وَقَدْ جَعَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ فُلَانٍ وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ الْمُسْمَيْنِ فِي هَذَا الْكِتَابِ مَعَهُ وَكَيْلَهُ فِي الْمَطَالِبَةِ بِكُلِّ حَقِّ هُوَ لَهُ وَالْمُخَاصَمَةِ فِيهِ وَقَبْضِهِ وَفِي خُصُومَةٍ كُلِّ مَنْ اعْتَرَضَهُ بِخُصُومَةٍ وَكُلِّ مَنْ يُطَالِبُهُ بِحَقِّ وَجَعَلَهُ وَصِيَّهُ فِي شَرِكِيهِ مِنْ تَعَدٍ وَفَاتِهِ وَفِي قَضَاءِ دُيُونِهِ وَإِنْفَازِ وَصَايَاهُ وَقَبْلِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ مَا جَعَلَ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ أَقْرَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ.

٦. بَابُ شَرِكَةِ الْأَبْدَانِ

٣٩٣٧ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ، وَسَعْدٌ، يَوْمَ بَدْرٍ فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ وَلَمْ أَجِءْ أَنَا وَلَا عَمَّارٌ بِشَيْءٍ. [ضعيف، ابن ماجه (٢٢٨٨)، ضعيف سنن ابن ماجه المجلد الأول / ١٧٧ رقم (٥٠١)].

٣٩٣٨ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، فِي عِبْدَيْنِ مُتَّفَاوِضَيْنِ كَاتَبَ أَحَدُهُمَا قَالَ: جَائِزٌ إِذَا كَانَا مُتَّفَاوِضَيْنِ يَقْضِي أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ. [صحیح الإسناد مقطوع].

٧. بَابُ تَفَرُّقِ الشَّرِكَاءِ عَنِ شَرِيكِهِمْ

هَذَا كِتَابُ كَتَبَهُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بَيْنَهُمْ وَأَقْرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ الْمُسْمَيْنِ مَعَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ بِجَمِيعِ مَا فِيهِ فِي صِحَّةٍ مِنْهُ وَجَوَازِ أَمْرٍ أَنَّهُ جَرَتْ بَيْنَنَا مَعَامَلَاتٌ وَمُتَاجِرَاتٌ وَأَشْرِيَّةٌ وَبُيُوعٌ وَخَلْطَةٌ وَشَرِكَةٌ فِي أَمْوَالٍ وَفِي أَنْوَاعٍ مِنَ الْمَعَامَلَاتِ وَفُرُوضٍ وَمُصَارَفَاتٍ

وَوَدَائِعُ وَأَمَانَاتُ وَسَفَاتِحُ وَمُضَارَبَاتُ وَعَوَارِي وَدُيُونٌ وَمُؤَاجِرَاتُ وَمُزَارَعَاتُ وَمُؤَاكَرَاتُ وَإِنَّا تَنَاقَضْنَا عَلَى التَّرَاضِي مِمَّا جَمِيعًا بِمَا فَعَلْنَا جَمِيعَ مَا كَانَ بَيْنَنَا مِنْ كُلِّ شَرِكَةٍ وَمِنْ كُلِّ مُحَاظَبَةٍ كَأَنَّكَ جَرْتُ بَيْنَنَا فِي نَوْعِ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْمُعَامَلَاتِ وَفَسَخْنَا ذَلِكَ كُلَّهُ فِي جَمِيعِ مَا جَرَى بَيْنَنَا فِي جَمِيعِ الْأَنْوَاعِ وَالْأَصْنَافِ وَبَيْنَا ذَلِكَ كُلُّهُ نَوْعًا نَوْعًا وَعَلِمْنَا مَبْلَغَهُ وَمُنْتَهَاهُ وَعَرَفْنَاهُ عَلَى حَقِّهِ وَصَدِيقِهِ فَاسْتَوْفَى كُلُّ وَاحِدٍ مِمَّا جَمِيعَ حَقِّهِ مِنْ ذَلِكَ أَجْمَعَ وَصَارَ فِي يَدِهِ فَلَمْ يَبْقَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِمَّا قَبِلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ الْمُسْتَمِينَ مَعَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ وَلَا قَبِلَ أَحَدٌ بِسَبِيهِ وَلَا بِاسْمِهِ حَقٌّ وَلَا دَعْوَى وَلَا طَلِبَةٌ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِمَّا قَدِ اسْتَوْفَى جَمِيعَ حَقِّهِ وَجَمِيعَ مَا كَانَ لَهُ مِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ كُلِّهِ وَصَارَ فِي يَدِهِ مُوَفَّرًا أَقْرَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ.

٨ - بَابُ تَفَرُّقِ الرَّوْحَيْنِ عَنِ مَرَاوَجَتَيْهِمَا

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِنِعْمَةٍ آتَيْتُمُوهُمْ سَبِيحًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُعَيِّبَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُعَيِّبَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِدِيَارِهِمْ هَذَا كِتَابٌ كَتَبْتُهُ فُلَانَةٌ بِنْتُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ فِي صِحَّةٍ مِنْهَا وَجَوَازٍ أَمْرٍ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ إِنِّي كُنْتُ زَوْجَةً لَكَ وَكُنْتُ دَخَلْتُ بِي فَأَقْضَيْتَ إِلَيَّ، ثُمَّ إِنِّي كَرِهْتُ صُحْبَتَكَ وَأُحْبَبْتُ مُفَارَقَتَكَ عَنْ غَيْرِ إِضْرَارٍ مِنْكَ بِي وَلَا مَنَعِي لِحَقِّ وَاجِبٍ لِي عَلَيْكَ وَإِنِّي سَأَلْتُكَ عِنْدَمَا خِفْنَا أَنْ لَا نَقِيمَ حُدُودَ اللَّهِ أَنْ تَخْلَعَنِي قَسْبِيْنِي مِنْكَ بِتَطْلِيْقَةٍ بِجَمِيعِ مَالِي عَلَيْكَ مِنْ صَدَاقِي وَهُوَ كَذَا وَكَذَا دِينَارًا جِنَادًا مَثَاقِيلَ وَبِكَذَا وَكَذَا دِينَارًا جِنَادًا مَثَاقِيلَ أَعْطَيْتُكَهَا عَلَى ذَلِكَ سِوَى مَا فِي صَدَاقِي فَفَعَلْتَ الَّذِي سَأَلْتُكَ مِنْهُ فَطَلَّقْتَنِي تَطْلِيْقَةً بَائِتَةً بِجَمِيعِ مَا كَانَ بَقِيَ لِي عَلَيْكَ مِنْ صَدَاقِي الْمُسَمَّى مَبْلَغُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ وَبِالدَّنَائِيرِ الْمُسَمَّاةِ فِيهِ سِوَى ذَلِكَ قَبِلْتُ ذَلِكَ مِنْكَ مُشَافَهَةً لَكَ عِنْدَ مُحَاظَبَتِكَ إِثَائِي بِهِ وَمُجَاوِزَةً عَلَى قَوْلِكَ مِنْ قَبْلِ تَصَادُرِنَا عَنْ مَنْطِقِنَا ذَلِكَ وَدَفَعْتُ إِلَيْكَ جَمِيعَ هَذِهِ الدَّنَائِيرِ الْمُسَمَّى مَبْلَغُهَا فِي هَذَا الْكِتَابِ الَّذِي خَالَعْتَنِي عَلَيْهَا وَافِيَةً سِوَى مَا فِي صَدَاقِي فَصِرْتُ بَائِتَةً مِنْكَ مَالِكَةً لِأَمْرِي بِهَذَا الْخُلْعِ الْمَوْصُوفِ أَمْرُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ فَلَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيَّ وَلَا مُطَالَبَةَ وَلَا رَجْعَةَ وَقَدْ قَبَضْتُ مِنْكَ جَمِيعَ مَا يَجِبُ لِيْثِي مَا دُمْتُ فِي عِدَّةٍ مِنْكَ وَجَمِيعَ مَا أَخْتِاجُ إِلَيْهِ بِتَمَامٍ مَا يَجِبُ لِلْمَطْلُوقَةِ الَّتِي تَكُونُ فِي مِثْلِ حَالِي عَلَى زَوْجَتِهَا الَّذِي يَكُونُ فِي مِثْلِ حَالِكَ فَلَمْ يَبْقَ لِيْثِي لِيْثِي وَاجِدٌ مِمَّا قَبِلَ صَاحِبِهِ مِنْ حَقِّ وَمِنْ دَعْوَى وَمِنْ طَلِبَةٍ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ فَهُوَ فِي جَمِيعِ دَعْوَاهُ مُبْطَلٌ وَصَاحِبُهُ مِنْ ذَلِكَ أَجْمَعَ بَرِيءٌ وَقَدْ قَبِلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِمَّا كُنْتُ مَا أَقْرَ لَهُ بِهِ صَاحِبِهِ وَكُلُّ مَا أُزِيْرُهُ مِنْهُ بِمَا وَصِفَ فِي هَذَا الْكِتَابِ مُشَافَهَةً عِنْدَ مُحَاظَبَتِي إِثَائِهِ قَبْلَ تَصَادُرِنَا عَنْ مَنْطِقِنَا وَافْتِرَاقِنَا عَنْ مَجْلِسِنَا الَّذِي جَرَى بَيْنَنَا فِيهِ أَقْرَتْ فُلَانَةٌ وَفُلَانٌ.

٩ - بَابُ الْكِتَابَةِ

قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ بِمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ هَذَا كِتَابُ كَتَبَهُ فُلَانٌ بْنُ فُلَانٍ فِي صِحَّةٍ مِنْهُ وَجَوَازٍ أَمْرٍ لِفَتَاةِ الثَّوْبِيِّ الَّذِي يُسَمَّى فُلَانًا وَهُوَ يُؤَمِّدُ فِي مِلْكِهِ وَيَدِهِ إِنِّي كَاتِبْتُكَ عَلَى ثَلَاثَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَضَحَ جِتَادٍ وَزَنَ سَبْعَةَ مَنَجَمَةٍ عَلَيْكَ سِتُّ سِنِينَ مُمْتَوِيَاتٍ أَوْلَاهَا مُسْتَهْلٌ شَهْرٌ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا عَلَى أَنْ تُدْفَعَ إِلَيَّ هَذَا الْمَالُ الْمُسَمَّى مَبْلَغُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ فِي نُجُومِهَا فَأَنْتَ حُرٌّ بِهَا لَكَ مَا لِلْأَحْرَارِ وَعَلَيْكَ مَا عَلَيْهِمْ فَإِنْ أَخَلَّتْ سَيْفًا مِنْهُ عَنْ مَحَلِّهِ بَطَلَتْ الْكِتَابَةُ وَكُنْتُ رَقِيقًا لَا كِتَابَةَ لَكَ وَقَدْ قَبِلْتُ مُكَاتِبَتَكَ عَلَيْهِ عَلَى الشُّرُوطِ الْمَوْصُوفَةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ قَبْلَ تَصَادُرِنَا عَنْ مَنْطِقِنَا وَافْتِرَاقِنَا عَنْ مَجْلِسِنَا الَّذِي جَرَى بَيْنَنَا ذَلِكَ فِيهِ أَقْرَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ.

١٠ - بَابُ تَدْبِيرِ

هَذَا كِتَابُ كَتَبَهُ فُلَانٌ بْنُ فُلَانٍ لِفَتَاةِ الصَّقَلِيِّ الْحَبَّارِ الطَّبَّاخِ الَّذِي يُسَمَّى فُلَانًا وَهُوَ يُؤَمِّدُ فِي مِلْكِهِ وَيَدِهِ إِنِّي دَبَّرْتُكَ لِرُوجِهِ اللَّهُ ﷻ وَرَجَاءِ ثَوَابِهِ فَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي لَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ عَلَيْكَ بَعْدَ وَقَاتِي إِلَّا سَبِيلَ الْوَلَاءِ فَإِنَّهُ لِي وَلِعَقِيبِي مِنْ بَعْدِي أَقْرَ فُلَانٌ بْنُ فُلَانٍ بِجَمِيعِ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ طَوْعًا فِي صِحَّةٍ مِنْهُ وَجَوَازٍ أَمْرٍ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ فُرِيَ ذَلِكَ كُلُّهُ عَلَيْهِ بِمَحْضَرٍ مِنَ الشُّهُودِ الْمُسَمَّيْنَ فِيهِ فَأَقْرَ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ قَدْ سَمِعَهُ وَفَهَمَهُ وَعَرَفَهُ وَأَشْهَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا، ثُمَّ مَنْ حَضَرَهُ مِنَ الشُّهُودِ عَلَيْهِ أَقْرَ فُلَانٌ الصَّقَلِيُّ الطَّبَّاخُ فِي صِحَّةٍ مِنْ عَقْلِهِ وَيَدِيهِ أَنْ جَمِيعِ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ حَقٌّ عَلَى مَا سَمِعِي وَوُصِفَ فِيهِ.

١١ - بَابُ عِتْقِ

هَذَا كِتَابُ كَتَبَهُ فُلَانٌ بْنُ فُلَانٍ طَوْعًا فِي صِحَّةٍ مِنْهُ وَجَوَازٍ أَمْرٍ وَذَلِكَ فِي شَهْرِ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا لِفَتَاةِ الرُّومِيِّ الَّذِي يُسَمَّى فُلَانًا وَهُوَ يُؤَمِّدُ فِي مِلْكِهِ وَيَدِهِ إِنِّي أَعْتَقْتُكَ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ ﷻ وَاتِّعَاءً لِحُرِّيلِ ثَوَابِهِ عِتْقًا بِنَاءٍ لَا مَشْتَوِيَّةَ فِيهِ وَلَا رَجْعَةَ لِي عَلَيْكَ فَأَنْتَ حُرٌّ لِرُوجِهِ اللَّهُ وَالذَّارِ الْآخِرَةَ لَا سَبِيلَ لِي وَلَا لِأَحَدٍ عَلَيْكَ إِلَّا الْوَلَاءَ فَإِنَّهُ لِي وَلِعَضْبَتِي مِنْ بَعْدِي.

٣٧ - كِتَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ

١ - بَابُ حُبِّ النِّسَاءِ

٣٩٣٩ - حَدَّثَنِي الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيْسَى الْقَوْمِيّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَامٌ أَبُو الْمُنْذِرِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَالطَّبِيبُ وَجَعَلَ قُوَّةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ». [حسن صحيح، المشكاة (٥٢٦١)،

الروض النضير (٥٣)، صحيح الجامع الصغير (٣١٢٤)].

٣٩٤٠ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ الطُّوسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ،